

(القرار رقم (١١/٣٨) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/١/١٩هـ

على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٠م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٥/١١/١٥هـ انعقدت -بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة -لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكّلة من:

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... نائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الضريبي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعام ٢٠١٠م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/١٠/١٧هـ كل من:..... و..... و..... بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/٢٤٤٢٢) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٤هـ، ومثل المكلف:..... سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من المدينة المنورة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٣٨/١٠/٢١هـ، بناءً على تفويض مكتب..... المؤرخ في ١٤٣٥/١٠/١٠هـ المبني على تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٥/١٠/١٧هـ، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٧هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكالية:

١ - وجهة نظر المصلحة

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لعدم سداد قيمة الضريبة المستحقة على البنود غير المعترض عليها طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة رقم (٦٦) من النظام الضريبي، وكذلك المادة رقم (٦٠) بند رقم (٣) من اللائحة التنفيذية؛ وذلك كما هو موضح تفصيلاً بخطاب المصلحة رقم (٣/١٩٤١) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٩هـ.

- وجهة نظر المكلف

أفاد المكلف في اعتراضه الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (١٧٢) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٢هـ أنه لا يوجد بنود غير معترض عليها؛ وبالتالي لا يوجد أساس لرفض الاعتراض، ويُضيف بأن الاختلاف مع المصلحة حول قيمة البنود، وليس حول بنود لم يعترض عليها.

٣- رأي اللجنة

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثلي المصلحة بأنكم ذكرتُم أن الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية؛ وذلك لعدم سداد قيمة الضريبة المستحقة على البنود غير المعترض عليها طبقاً للنظام؛ فأجابوا بعدم وجود مبالغ مستحقة على المكلف على غير البنود المعترض عليها؛ وبالتالي فإن اعتراض المكلف مقبول شكلاً؛ وعليه فإن الخلاف بين المكلف والمصلحة حول الناحية الشكلية يُعد منتهياً.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة بقبول المصلحة اعتراض المكلف رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/١/١٩هـ من الناحية الشكلية؛ وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

الناحية الموضوعية:

أولاً: فروق الإهلاك

١- وجهة نظر المكلف

لم تقم المصلحة بأخذ فروق الإهلاك في الاعتبار؛ حيث إن هذه الفروق جاءت في صالح الشركة، أي أن الإهلاك الضريبي جاء أكبر من الإهلاك المحاسبي، والشركة ترفض إجراء المصلحة؛ حيث إن النظام قد نص على وجوب حساب إهلاك الأصول الثابتة بنسب محددة جاءت في نص المادة (١٧) من نظام الضريبة، والمادة (٩) بند رقم (٤) من اللائحة التنفيذية؛ وبالتالي كان يجب رد فروق الإهلاك إلى صافي المعدّل سواءً جاء الفرق بالإيجاب أو بالسلب، وبالإضافة إلى ما سبق فإن تعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) بتاريخ ١٤٣٦/٥/١٤هـ قد نص على وجوب تطبيق طريقة استهلاك الواردة في المادة (١٧) من النظام الضريبي على مكلفي الزكاة أسوةً بمكلفي الضرائب؛ وبالتالي فإن الشركة قد قامت بإعداد الإقرار الضريبي الزكوي بطريقة سليمة طبقاً للنظام الضريبي، وتعليمات المصلحة، وطبقاً لنموذج الكشف رقم (٤) المُعد بواسطة المصلحة نفسها.

٢- وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بحساب جدول استهلاك الأصول طبقاً للمادة (١٧) من النظام الضريبي، والمادة (١٨) من اللائحة التنفيذية، المطبق اعتباراً من ٢٠٠٥م، والمصلحة قد أخطأت بحساب جدول الإهلاك بإضافة مبلغ (٢٦,٤٠٢) ريالاً إلى تعديلات الأرباح، وبعد تعديل الجدول أصبح الفرق الصحيح هو (٩,٧٥٥) ريالاً، وسوف يتم تعديل الربط بعد القرار في حالة قبول اللجنة الناحية الشكلية للاعتراض. أما فيما يخص المكلف فلم يقدّم بإعداد جدول الإهلاك بشكل صحيح؛ حيث قام بوضع جميع الأصول في خانة رصيد أول المدة، والمفترض أن تكون في خانة الإضافات لأن عام ٢٠١٠م هو أول سنة مالية للشركة.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفعات ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة فرق إهلاك محمل بالزيادة بمبلغ (٢٦,٤٠٢) ريالاً إلى صافي ربح المكلف لعام ٢٠١٠م؛

حيث يرى المكلف أن المصلحة لم تأخذ فروق الإهلاك في الاعتبار؛ حيث إن هذه الفروق جاءت في صالح الشركة أي أن الإهلاك الضريبي جاء أكبر من الإهلاك المحاسبي،

ويُضيف بأن النظام الضريبي قد نص على وجوب حساب إهلاك الأصول الثابتة بنسب محددة جاءت في نص المادة رقم (١٧) من النظام الضريبي، والمادة رقم (٩) بند رقم (٤) من اللائحة التنفيذية؛ وبالتالي كان يجب رد فروق الإهلاك إلى صافي الربح المعدّل سواءً كان الفرق بالإيجاب أو بالسلب، بالإضافة إلى أن تعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) بتاريخ ١٤/٥/١٤٢٦هـ قد نص على وجوب تطبيق طريقة الاستهلاك الواردة في المادة رقم (١٧) من النظام الضريبي على مكلفي الزكاة أسوة بمكلفي الضرائب. بينما ترى المصلحة أنها قامت بحساب جدول استهلاك الأصول الثابتة طبقاً للمادة رقم (١٧) من النظام الضريبي، والمادة رقم (١٨) من اللائحة التنفيذية والمطبق اعتباراً من عام ٢٠٠٥م، والمصلحة قد أخطأت بحساب جدول الإهلاك بإضافة مبلغ (٢٦,٤٠٢) ريالاً إلى تعديلات الأرباح، وبعد تعديل الجدول أصبح الفرق الصحيح هو (٩,٧٥٥) ريالاً، وسوف يتم تعديل الربط بعد القرار في حالة قبول اللجنة الناحية الشككية للاعتراض.

ب- يرجع اللجنة إلى القوائم المالية للفترة المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٠م، وإلى جدول إهلاك الأصول الثابتة كشف رقم (٤) المعدّ من قبل المكلف الذي اعتمد عليه في حساب فرق الإهلاك المحمل بالنقص؛ تبين عدم تطبيق المكلف للمادة رقم (١٧) من النظام الضريبي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، وتطبيقه على مكلفي الزكاة بتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤/٥/١٤٢٦هـ.

ج- يرجع اللجنة إلى جدول الإهلاك المعدّل المعدّ من قبل المصلحة الذي أشارت إليه في المذكرة المرفوعة إلى اللجنة والذي ظهر بموجبه فروقات إهلاك محملة بالزيادة بمبلغ (٩,٧٥٥) ريالاً، اتضح أن المصلحة طبقت المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، وتطبيقه على مكلفي الزكاة بتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤/٥/١٤٢٦هـ.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في إضافة فروقات استهلاك الأصول الثابتة المحملة بالزيادة بمبلغ (٩,٧٥٥) ريالاً إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠١٠م.

ثانياً: إجازات مستحقة

١ - وجهة نظر المكلف

قامت المصلحة بتغيير اسم مصروفات الإجازات المستحقة للعاملين إلى مخصصات إجازات؛ وذلك بغرض إخضاعها للضريبة والزكاة، وكما هو معلوم فإن تعريف المخصص يختلف تماماً في علم المحاسبة عن المصروف المستحق؛

حيث إن المخصص في علم المحاسبة يعرف على أنه حيز جزء من إيرادات الفترة المالية لمقابلة النقص المتوقع حدوثه في أصل من الأصول أو الزيادة المحتملة في قيمة التزام من الالتزامات، أما المصروف المستحق فهو مصروف تحقق حدوثه ومستحق الدفع خلال الفترة المالية؛ ولذلك يجب تسجيله كمستحققات في القوائم المالية تطبيقاً لمبدأ الاستحقاق، ولا يجب إعادة تسميتها إلى مخصصات.

٢ - وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بإضافة الإجازات المستحقة كمخصص لأن هذا البند يمثل المبالغ المستحقة للموظفين عن إجازاتهم السنوية، لكن الموظف لا يمكنه المطالبة براتب الإجازة إلا إذا تمتع بإجازته السنوية؛ وبذلك يكون اعتبار رصيد إجازات مستحقة مصروفًا

معلقاً على شرط هو تمتع الموظف بإجازته السنوية؛ أي أنه لا يعتبر مصروحاً إلا إذا تمتع الموظف بإجازته السنوية؛ وبناءً عليه فإنه يكون من الناحية النظامية أقرب إلى المخصصات، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار رقم (٣) لعام ١٤٣٤هـ الصادر من لجنتكم الموقرة.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة الإجازات المستحقة إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠١٠م؛ حيث يرى المكلف أن المصلحة قامت بتغيير اسم مصروفات الإجازات المستحقة للعاملين إلى مخصصات إجازات؛ وذلك بغرض اخضاعها للضريبة والزكاة، وكما هو معلوم فإن تعريف المخصص يختلف تمامًا في علم المحاسبة عن المصروف المستحق؛ حيث إن المخصص في علم المحاسبة يعرف على أنه حيز جزء من إيرادات الفترة المالية لمقابلة النقص المتوقع حدوثه في أصل من الأصول، أو الزيادة المحتملة في قيمة التزام من الالتزامات، أما المصروف المستحق فهو مصروف تحقق حدوثه ومستحق الدفع خلال الفترة المالية. بينما ترى المصلحة أنها قامت بإضافة الإجازات المستحقة كمخصص لأن هذا البند يمثل المبالغ المستحقة للموظفين عن إجازاتهم السنوية لكن الموظف لا يمكنه المطالبة براتب الإجازة إلا إذا تمتع بإجازته السنوية؛ وبذلك تكون رصيد الإجازات المستحقة مصروحاً معلقاً على شرط هو تمتع الموظف بإجازته السنوية؛ أي أنه لا يعتبر مصروحاً إلا إذا تمتع الموظف بإجازته السنوية؛ وبناءً عليه فإنه يكون من الناحية النظامية أقرب إلى المخصصات.

ب- يرجع اللجنة إلى مذكرة ممثل المكلف رقم (٣١٨-١٤٠) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٣٥هـ -المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أنها لم تتضمن أي مستند يوضح حركة الحساب، وقد تم إعطاء المكلف مهلة لتقديم المستندات التي تؤيد وجهة نظره؛ ومنها:

(مستخرج من الحاسب الآلي بحركة الإجازات المستحقة موضحاً به رصيد أول وآخر الفترة)، ولم يقدم المستندات المطلوبة إلى تاريخ صدور هذا القرار.

ج- ترى اللجنة أن بند الإجازات المستحقة لعام ٢٠١٠م تنطبق عليه الفقرة رقم (٤) من البند (أولاً) من التعميم رقم (٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ٨/٨/١٣٩٢هـ، وقد تأيد ذلك بالقرار الاستثنائي رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٥٧٥٢/١) وتاريخ ٢٧/٥/١٤٢٦هـ باعتبار أن الإجازات المستحقة تمثل مبالغ محجوزة لمقابلة ما يستحق للموظفين عن إجازاتهم السنوية، وأن الموظف لا يمكنه المطالبة براتب الإجازة إلا إذا تمتع بإجازته السنوية، مما يؤكد أن هذه المبالغ المحجوزة وبغض النظر عن تسميتها مخصصاً أو مصروحاً مستحقاً معلقة على شرط تمتع الموظف بإجازته السنوية. وهو ما أخذت به اللجنة، وأكدت مراراً في قرارات سابقة.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة مبلغ الإجازات المستحقة إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠١٠م.

ثالثاً: مصروفات العمالة المؤقتة

١ - وجهة نظر المكلف

قامت المصلحة برد مصروف الأجور والرواتب الخاصة بالعمالة المؤقتة بمبلغ (١,٥٦٩,٥٢١) ريالاً على الرغم من أن هذه المصاريف مستوفية للشروط الواردة بالتعميم رقم (١/٩٤٥٦) بتاريخ ١٨/١١/١٤٠٧هـ، وعلاوة على ذلك فإن هذا المصروف يدفع إلى مؤسسات وشركات سعودية؛ وهي كالتالي: (شركة ج) - مؤسسة (ج) - (س) - شركة (ش) - شركة (ص) - شركة

(م) - شركة (ك) - شركة (ب)؛ وذلك مقابل توريد عمالة مؤقتة للقيام بأعمال تحميل وتفريغ ونظافة وترويج وخلافه؛ بناءً على اتفاقيات توريد العمالة المنعقدة في هذا الشأن.

٢- وجهة نظر المصلحة

هذا المصروف غير مقبول لدى المصلحة؛ حيث إن أغلب الاتفاقيات التي قدمها المكلف لعام ٢٠١١م، والبعض الآخر يخص عام ٢٠٠٩م أي قبل نشأة الشركة؛ لذا لم تقم المصلحة بقبول هذا المصروف؛ حيث إنه لا يخص الفترة، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الاستئنائي رقم (١١٥٢) لعام ١٤٣٣هـ، المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٤٩٨٧) وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٠هـ.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفعات ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مصروفات العمالة المؤقتة البالغة (١,٥٦٩,٥٢١) ريالاً إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠١٠م؛

حيث يرى المكلف أن هذه المصاريف مستوفية للشروط الواردة بالتعميم رقم (١/٩٤٥٦) بتاريخ ١٤٠٧/١١/١٨هـ، ويضيف بأن هذه المصاريف يتم دفعها إلى مؤسسات وشركات سعودية مقابل توريد عمالة مؤقتة للقيام بأعمال تحميل وتفريغ ونظافة وترويج بناءً على اتفاقيات توريد العمالة المنعقدة في هذا الشأن،

ويرى بأن المصاريف المذكورة تمثل إيرادات في شركات سعودية أخرى خاضعة للزكاة أو الضريبة حسب الأحوال، وإخضاع هذه المصاريف للضريبة يعتبر ازدواجاً ضريبياً. بينما ترى المصلحة أن هذه المصاريف غير مقبولة لدى المصلحة حيث إن أغلب الاتفاقيات التي قدمها المكلف لعام ٢٠١١م، والبعض الآخر يخص عام ٢٠٠٩م أي قبل نشأة الشركة؛ لذا لم تقم المصلحة بقبول هذا المصروف لأنه لا يخص الفترة، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها:

القرار الاستئنائي رقم (١١٥٢) لعام ١٤٣٣هـ، المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٤٩٨٧) وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٠هـ.

ب- يرجع اللجنة إلى صور العقود والاتفاقيات المرفقة بمذكرة المكلف المؤرخة في ١٤٣٥/١٠/١٧هـ -المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح الآتي:

- اتفاقية مؤسسة (ب) مبرمة مع شركة (د) (شريك).

- اتفاقية مؤسسة (ج) مبرمة مع شركة (د) (شريك) عن الفترة من ٢٠١٠/١/١م إلى ٢٠١٠/١٢/٣١م.

- اتفاقية مؤسسة (ك) مبرمة مع شركة (د) (شريك) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢١م.

- اتفاقية شركة (ص) مبرمة مع شركة (د) (شريك) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢م.

- عقد شركة (ح) مبرم مع شركة (د) (شريك) بتاريخ ١٤٣٠/٧/٤هـ الموافق ٢٠٠٩/٢/١٧م؛ حيث جاء في البند رقم (٦) من العقد ما نصه: "اتفق طرفا العقد على أن يتم البدء في تنفيذ الأعمال المحددة في العقد اعتباراً من ١٤٣٠/٧/١٣هـ الموافق ٢٠٠٩/٧/٦م.

- اتفاقية شركة (م) مبرمة مع شركة (د) (شريك) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١م.

- اتفاقية (س) مبرمة مع الشركة (المكلف) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٥م.

ج- يرجع اللجنة إلى القوائم المالية للشركة (المكلف) لعام ٢٠١٠م؛ ايضاح رقم (١) اتضح أن الفترة المالية الأولى للشركة بدأت بتاريخ قيدها في السجل التجاري في ١٤٣١/٧/١ هـ الموافق ٢٠١٠/٦/١٣م وتنتهي في ٢٠١٠/١٢/٣١م.

د- يرجع اللجنة إلى السجلات التجارية للشركات والمؤسسات المؤجرة اتضح أن نشاطها يتمثل في (مقاولات عامة للمباني وصيانتها ونظافتها -تفريغ وشحن البواخر- المقاولات الزراعية- نقل البضائع- تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية- أعمال التخزين والتبريد والتجميد للمواد الغذائية- خدمات التصدير والتسويق للغير- شراء وبيع واستغلال الأراضي والعقارات- صيانة وإدارة وتشغيل المستشفيات والمراكز الصحية)، ولم يظهر ضمن نشاطها تأجير العمالة.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في إضافة مصروفات العمالة المؤقتة البالغة (١,٥٦٩,٥٢١) ريالاً إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠١٠م.

رابعاً: غرامة التأخير

١ - وجهة نظر المكلف

تود الشركة التأكيد على أنه طبقاً لما سبق بيانه فإنه لا يحق للمصلحة المطالبة بالبنود المذكورة أعلاه، وبالتبعية فإن الغرامات هي فرع عن أصل المطالبة التي أثبتت الشركة عدم استحقاقها؛ ولذا فإننا نطالب أن تتنازل المصلحة عن الغرامات المحتسبة باعتبارها فرع من أصل باطل فيجب بطلانه بالتبعية.

٢ - وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بحساب غرامات تأخير طبقاً للمادة (٧٧/أ) من النظام الضريبي، والمادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية، وتفيد بأن على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وتُحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد.

٣ - رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بحساب غرامة تأخير على التعديلات التي أجرتها على الوعاء الضريبي للمكلف لعام ٢٠١٠م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب فرضها، وأنه لا يحق للمصلحة المطالبة ببنود الاعتراض، وبالتبعية فإن الغرامات هي فرع عن أصل المطالبة والتي أثبتت الشركة عدم استحقاقها. بينما ترى المصلحة أنها قامت بحساب غرامات التأخير طبقاً للمادة رقم (٧٧/أ) من النظام الضريبي، والمادة رقم (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية اللتان يفيدان بأن على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وتُحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد.

ب- يرجع اللجنة إلى الفقرة رقم (أ) من المادة رقم (٧٧) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٥ هـ اتضح أنها تنص على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام، وفي الفقرة (ب) من هذه المادة على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وبالرجوع إلى الفقرة رقم (ب) من البند رقم (١) من المادة الثامنة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ اتضح أنها تنص على: "تُضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية ومنها: (التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة)، وكما هو واضح فإن نصوص النظام توجب غرامة التأخير على المبالغ المتأخرة إذا كانت

محكومة بقواعد نظامية واضحة، وليست محلًا للاجتihad واختلاف في وجهات النظر حولها، وهو ما ينطبق على حالة المكلف هنا.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في حساب غرامة تأخير بواقع (١%) عن فرق الضريبة غير المسددة -وفقًا لما انتهى إليه هذا القرار- لعام ٢٠١٠م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة بقبول المصلحة اعتراض المكلف رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/١/١٩هـ من الناحية الشكلية؛ وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١ - تأييد المصلحة في إضافة فروقات استهلاك الأصول الثابتة المحمّلة بالزيادة بمبلغ (٩,٧٥٥) ريالاً إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠١٠م.

٢ - تأييد المصلحة في إضافة مبلغ الإجازات المستحقة إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠١٠م.

٣ - تأييد المصلحة في حساب غرامة تأخير بواقع (١%) عن فرق الضريبة غير المسددة -وفقًا لما انتهى إليه هذا القرار- لعام ٢٠١٠م.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

١ - بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

٢ - بناءً على ما تقضي به الفقرتان (د)، (هـ) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق